عجزه جاز الفسخ ولا يتوقف على بعث ولا فسخ بعجزه عن نفقة
الموسرين والمتوسطين وكسوتهم لان الواجب الان واجب المعسرين
ولا بعجزه عن ذلك للزمن الماضي لتنزيله منزلة دين اخر واحترز
بقوله قبل وطيها عن اعساره بالمهر بعد وطيها فلا فسخ به لتلف
المعوض بخلاف ما قبله ولو اعسر ببعض المهر وقد قبضت بعضه
كان لها الفسخ على المعتمد وباعساره عن المذكورات اعساره
بالادم فلا فسخ به لان النفس تقوم بدونه وكذا اعساره
بمؤن الخادم لانه غير ضروري وبقوله لها عن وليها وسيدها
فلا حق لهما في الفسخ نعم للسيد حق الفسخ بالمهر لانه
حقه وعلم من قوله بالقاضي انه لا بد مع ثبوت اعساره
من الرفع الى الحاكم فلو استقلت به لم ينفذ ظاهرا ولا
باطنا حيث كان ثم حاكم او محكم والا فالوجه استقلالها
ولو عجز عن الاواني والفرش فلا فسخ او عن بعض الكسوة
كان كان المعجوز عنه مما لا بد منه كالقميص والخمار وجبة
الشتا فلها الفسخ او مما منه بد كالسراويل والنعل فلا
ولو سلم الزوج نفقة اليوم الرابع فلا فسخ فلو سلمها لها
عما مضى فظاهر كلامهم ان لها الفسخ قال الاذرعي وهو
المتبادر ورجح ابن الرفعة عكسه وللرافعي في ذلك احتمالان
ولو سلمها عن الرابع وعجز عنها في الخامس او السادس
جاز الفسخ في الخامس او السادس ولا تستانف المدة
لتضررها ولو مضى يومان وانفق الثالث وعجز الرابع بنت
على اليومين وفسخت صبيحة الخامس ولو عجز في يوم وقدر
في الثاني وعجز في الثالث وقدر في الرابع لفقت ايام العجز

فاذا

فاذا تمت مدة المهلة كان لها الفسخ ولها الخروج زمن المهلة
لتحصيل النفقة بكسب او سؤال وليس له منعها من ذلك لانتفا
الانفاق المقابل لحبسها وعليها الرجوع ليلا لانه وقت الدعة
وليس لها منعه من التمتع بها في غير زمن التحصيل ولها ذلك
زمنه ولو رضيت باعساره العارض او نكحته عالمة باعساره فلها
الفسخ بعده لتجدد ضررها بخلاف رضاها باعساره بالمهر لها
لعدم تجدده ثم شرع في كفاية الاصول والفروع فقال
وافرض كفاية على حر ذي يسر فاضل عن مؤنته ومؤنة
عياله يومه وليلته **لاصل او فرع** بدرج الهمزة ويجوز
جعل الف صحبا للتثنية عائدا على الاصل والفرع ولا بد في
الاصل والفرع من ان يكونا من النسب هو لمتن صحبا
اي حيث كان محتاجا نفقة وادما وكسوة وسكنى ومؤنة وخادم
احتاجه واجرة طبيب وثمن دوا وغيرها اذ الواجب الكفاية
وهي غير مقدرة ويعتبر حاله في السن والرغبة والزهادة
ويلزم المنسوب كسبها كما يلزمه كسب نفقة نفسه ويباع
فيها ما يباع في الدين من عقار وغيره ويقترض في العقار
الى ان يجتمع ما يسهل بيع العقار له فيباع حينئذ **لا الفرع**
اذ يبلغ ولا مكتسبا اي لا يجب لمالك كفايته ولا مكتسبها
وتجب لفقير غير مكتسب ان كان زمنا او صغيرا او مجنونا
والا فتجب لاصل وفرع لعظم حرمة الاصل وخرج باصله
وفرعه الحواشي والرقيقان ولو مكاتبين والحواشي
ونحوهم فان كانا مبعضين لزمه نفقتهما بقدر حريتهما او
هو مبعضا لزمه نفقة تامة وتسقط بمضي الزمان ولو

Copyright © King Saud University